حقوق الأجيال القادمة في الدساتير الحديثة

دساتير دول الربيع العربي إنموذجاً

The rights of future generations in modern constitutions
lmode constitutions of the Arab Spring countries as a))

م.م الاء عبدالله حمید
كلية القانون الجامعة المستنصرية

المستخلص.
إن حقوق الانسان صنفت إلى أجيال ثلاثة إذ يتحدث الجيل الأول عن الحقوق السياسية والمدنية ،اما الجيل الثاني تمثل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة، والتي تتمثل بالحق بالتنمية والحق في بيئة صحية وسليمة والحق بالاستفادة من التاث المشات الإنسانية ،وتوجهت معظم الدساتير الحديثة الى واجب الدولة في حماية الحقوق المساتقبلية ،ولذل على الافااد حمايتها ،ومع التطوا التلنلوجي لان لزاماً أن تصابق حقوقاً دستورية، وجاهت هذه الدراسة لبيان مدح توفيا الحماية لحقوق الأجيال القادمة وتبين لنا ان هنال عدة دساتير عابية توفا الحماية لهم صالحة او ضمنية وللن شابها بعض الغموض

المفتاحية: الأجيال القادمة ، أنواع الحقوق ،الحماية الدستورية
ations, types of rights, constitutional protectionKeywords: Future gener

Abstract
Human rights are classified into three generations, as the first generation talks about political and civil rights, while the second generation is the rights of the third represented by social and economic rights, while generation are what are called new human rights, which are represented by the right to development, the right to a healthy and sound environment, and the right to benefit from the common heritage of humanity. Most ns have tended to stipulate recognition of the state's modern constitutio duty to protect future rights, as well as the duty of individuals to protect them. With technological development, it was necessary for them to extent of become constitutional rights. This study came to show the

providing protection for the rights of future generations. It became clear to us that there are several Arab constitutions that provide protection for them explicitly or implicitly, but some ambiguity has been present:

المقدمة the introduction

تعد حقوق الأجيا ل القادمة م ن المواضاايع ال م همة التي تساااعى دول العالم إلى توفيا الضاامانات الدستواية لها بوصفها حقوق التضامن او حقوق الانسان من الجيل الثالث، هي حقوق تضامنية ذات طبيعة مشااتالة لإنسانية، تزايد اهتمام اجال القانون في العقود الأخياة بالحقوق المنوطة بالجيل القادم من خلال تزايد الاهتمام الدولي بهذر الحقوق وشاااق هذا المصاااطلق طايق إلى دسااتيا بعض الدول حيث ساعت ا لب الدول الى اداح احلام دسااتواية تتعلق بحقوق الأجيال القادمة، ان مضامون حقوق الأجيال القادة يلقي الضاوه على حقوق الانسان في المساتقبل ألا إن الظاوف المستقبلية والتطوا والانفتاح الاجتماعي يزيد من أعباه الدولة والدساتيا الملتوبة في الوقت الحالي او قبل سانوات قد لا تتناساب مع متطلبات الدولة في المساتقبل لذل في مجال الحقوق الانسان وحايات فالحقوق مانة ا ان الخوض في دااساااة الحماية الدسااتواية للجيال القادمة من المواضايع المهمة الجدياة بالاهتمام لااتباطها بفاوم متعددة طبيعية لانت ام إنسانية ام اقتصادية من خلال تلافؤ الفاى ومشاالة الأعباه بين الأجيال الحالية والقادمة.

أهمية البحث:

إن حقوق الأجيال القادمة لم تلفت الانظاا حتى سبعينات القان العشاين، إن دااسة هذر الحقوق لبيان مدح اهتمام الدول بحماية حقوق الأجيال القادمة من خلال النى عليها في الدساتيا بالنظا الى التقدم الذي تشهدر البشاية على مختلف الأصعدة بحيث يؤدي ما يتخذ اليوم من قات الى تغيياات تنتقل الى الأجيال القادمة لا محال، وبيان الضامانات الدساتواية لهذر الحقوق بعدها من حقوق التضامن.

مشكلة البحث:

تل م ن إشاالالية دااساة حقوق الأجيال القادمة في الدسااتيا هل حماية الأجيال القادمة مجاد فلاة فلسفية أخلاقية فقط ام انها مبدأ قانوني وسياسي نستطيع ان نجد لها ملاناً باازا داخل المنظومة الدسااتواية والقانونية للدولة وتتمخض إشاالالية الدااساة حول طاح تساااؤل هل لجيل المساتقبل حقوق تلزم الجيل الحاضا وهذا التساؤل يقودنا الى جملة من التساؤلات الفاعية الاتية :

١-ما هو مضمون هذر الحقوق وما طبيعتها ؟

٢-مدح تبني المؤسس لدستواي لهذر الحقوق ؟**منهجية البحث:**

المنهج الوصفي –استخدام أسلوب وصف الأجيال القادمة في التشايعات والقوانين والنصوى القانونية الخاصة بهذر الحقوق.

خطة البحث:

تناولنا هذر الداساة على مبحثين بينا في المبحث الأول التعايف بحقوق الأجيال القادمة من خلال بيان مفهوم الاجيال القادمة ومضاامون هذر الحقوق وخصاائصاانا الثاني للحماية الدساتواية لهذر الحقوق من خلال الدستوا العااقي ودساتيا بعض الدول العابية.

المبحث الأول : تعريف حقوق الأجيال القادمة

The concept of generational rights

تداولت فكرة العدالة بين الأجيال لدى رجال القانون في العقود الأخيرة وأصبت أصناف حقوق الانسان، كما حاولت نظمات المجتمع المدني التأكيد على هذه الفكرة واب ارزها في اطار قانوني وأن النص على حقوق الأجيال القاد ة يعتبر ضب مانة قو ة جد ا لهذه الأجيال وقبل الولوج في حماية هذه ال قوق سب نبين في هذه الد ارسب ة فهوق هذه ال قوق وانواعها في طلبين وعلى الن و الآتي:

المطلب الأول مفهوم الأجيال القادمة وخصائصها

Definition of future generation and their characteristics

ان سألة نح الأجيال القاد ة حقوقهم سألة حديثة نسبيا وان توجه التشر عات الوطنية والدساتير الى ن هم ال ماية الكفاية وضبمان حقوقهم وان الدساتير التي تتضبمن هذه ال قوق هي دس باتير حديثة ،فكان لابد ن بيان ضب مون هذه ال قوق لذلو سب نتناول في هذا المطلب فهوق الأجيال القاد ة وأنواع هذه ال قوق وذلو في فرعين وعلى الن و الاتي:

الفرع الأ ول: تعر ف الأجيال القاد ة:

الفرع الثاني:خصائص حقوق الأجيال القاد ة:

الفرع الأول: تعريف الأجيال القادمة efinition of future generations

إن صطلح جيل جاء ن الكلمة اللاتينية generare)(التي تعني الولادة، والانجاب، والسبب المؤدي الى الذر ة والنسل، وعند التمعن في المعنى اللغوي لهذه الكلمة فقد و رد بأن الجيل بمعنى الأ ة)[١](

وقيل الجيل القرن ن الز ان ،او ثلث ن القرن ،يتعايش فيه الناس وقيل الصب ن ن الجنس ،فالترك جيل والروق جيل)[٢](ا بموجب قا وس أكس بفورد يعني خطوة واحدة في النس بب داخل اس برة عينة ،او جموعة ن الأا بواد الذين ولدو في نفس الوقت والدلالة على ذلو ان عنى الكلمة يتوافق ع فهوق الولادة)[٣](ا ا في عاجم اللغة العربية لا توجد كلمة جيل بالمعنى المتداول والشائع ،لكن نصادف في عظم النقاات العمو ية ،وحتى وخلال ال وا ارت الاجتماعية وعلى اللس بان الدارج حديثا قتض ب ا عن الأجيال المقبلة ارجع الى ا يعرف ن خلال العادات والتقاليد باسم الول و قصد بمفردة الول الجيل اللاحق او ن يأتي ن بعد

الأجداد والاباء في فترة ز نية تعاق ة وهذا التعاقب يكون اسب تم ارر لل ياة الاجتماعية)[٤]،أ ا ن الناحية القانونية ،نجد أن فهوق الأجيال القاد ة أخوذ ن القانون الدولي البيئي ،والقانون الدولي ل قوق الانسبان
، ن ناحية القانون الدولي البيئي فأن ص بطلح الأجيال القاد ة يرت ث ارت اا وثيق ب ماية البيئة وأكدت الجمعية العا ة في تقر رها "التضا ن بين الأجيال واحتياجات المستقبل " على ان الأجيال القاد ة هم أطفالنا ،واحفادنا والاجيال التي لم تولد بعد)[٥] ا ا ن ناحية القانون الدولي ل قوق الانسان فأن تصنيف حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال بنيت على أساس التفاوت الز ني في اهتماق المجتمع الدولي ب ق دون اخر)[٦] حيث يت دث الجيل الأول عن ال قوق السب ياسب ية والمدنية وتتركز بالجيل الثاني ال قوق الاجتماعية والاقتصب ادية ،ا ا حقوق الجيل الثالث هي ا يطلق عليها حقوق الانسبان الجديدة والتي تتمثل بال ق في السبلم وال ق بالتنمية وال ق بالاسبتفادة ن المي ارث المش بترك لل ش بر ة)[٧]،وهي ذات علاقة اب رة ب قوق الأجيال القاد ة اذ يجمع بين الأجيال ال اض برة والاجيال المس بتقبلية ،كما يجب التفرقة بين الأجيال القاد ة والاجيال النا بئة ،فالاجيال النابئة هي الأجيال التي لم تبلس سبن ١٨ سبنة ،ا ا الأجيال القاد ة فهي الأجيال التي لم تولد بعد يظهر ان الفارق بين المصب طل ين في ان الأجيال النااب ئة لها وجود فعلي ولديها القدرة على حماية حقوقها بطر قة غير اا برة ن خلال مثلين لها و عظم دوا العالم بها لجان ل ماية حقوق الطفل وأجهزة خاصب ة ل ماية حقوق الطفل كما يمكن للطفل مارس بة حقوقه عن طر ق وليبه الطبيعي او مثلبه القبانوني ،أ با الأجيبال القباد بة فليس لهبا وجود ح يقي ببل هو افت ارضي وقد لا توجد لها حماية حكو ية او برلمانية)[٨] .

الفرع الثاني خصائص حقوق الأجيال القادمة

Characteristics of the rights of future generations

تتميز حقوق الأجيال القاد ة بأبعادها المسب تقبلية وقابليتها لمواك ة التطور،حيث تعُد ن اب كال الجيل الثالث ل قوق الانسب ان وهي ن ال قوق الجماعية وبذلو فأن هذه ال قوق تسب تمد خصائصها ن الوصائص العا ة المعروفة ضمن كونات الجيل الثالث و ن اهم خصائصها:

١-عالمية ال قوق

إنها حقوق عالمية حيث انها مية بموجب صبكوك قانونية دولية ،وتبدو الصبغة العالمية ل قوق الأجيال القاد ة على س ببيل المثال في النص بود التي تنظم اس بتغلال وارد المنطقة التي ينص عليها الجزء ال ادي عشر ن اتفاقية الأ م المت دة لقانون ال ار لسنة ١٩٨٢ إذ يعود للإنسانية جميعا ، بصرف النظر عن الموقع الجغ ارفي للشعوب١)[٩].

٢-خاصية العمو ية
إن هذه ال قوق تتص "بالعمو ية "لأنها لاز ة للطبيعة الإنسانية حيث لا عنى ل قوق الإنسان الا إذا كانت حقوقا عا ة جماعية)١٠(،أن لفظة جيل يشب مل جميع أعضب اء الجنس ال شب ري فهو الجيل الماضبي وال اضبر والمسبتقبل ، ثلا حق الاجيال في بيئة نظيفة حق جماعي لانه يهم كل اف ارد المجتمع في نفس الوقت وهو حق ثله في ذلو ثل حق تقرر المص بير وال ق في الس بلاقوغيرها ن ال قوق الجماعية)١١(.
٣-الت اربث وعدق قابليتها للتجزئة -حيث لا يمكن ان نوصب ص لجيل عين بعضب ا ن ال قوق ون رق أجيال أخرى لأن كل أنسب ان ب كم طبيعته يتمتع ب قوق أسب اسب ية لا غنى عنها سب واء في الوقت ال اضر او المستقبل وهي غير قابلة للتجزئة)١٢(٤-خاصية التضا ن
ان كل جيل ن الأجيال ال الية الموجودة في ل ظة ز نية عينة يكو ن سبؤولا بصبورة تضبا نية عن ضبمان حماية صبالح الأجيال ال الية والمسبتقبلية بشبكل كا ل)١٣(حيث يقع على الأجيال ال الية سبؤولية ال فاى على الأرس واسبتوداق الموارد الطبيعية بشبكل عقول وتور ثها ل جيال القاد ة)١٤(.

المطلب الثاني: انواع حقوق الأجيال القادمة

Types of riqhts of future henerations

يتسب م وضب وع حقوق الأجيال القاد ة بأبعاده المسب تقبلية، حيث عند الكلاق عن ال قوق المكونة لهذا المفهوق نجد كلا ا عن حماية البيئة ليس فقث ن نطلق اني بل لتأ ين اسب تم ارر ة ال يباة ل جيبال القباد بة)١٥(تتم ور حقوق الأجيبال بين ال قوق المشب تركبة وال قوق الم بددة ل جيال ال الية والمقبلة فاستم ارر ال شر ة وتنميتها والتمتع في حقوق الانسان كلها أ ور شتركة
اولا _ ال ق في بيئة صب ية و سبتدا ة: و قصبد به ال ق في العيش في وسبث بيئي سبليم و توازن والتمتع والانتفاع بالموارد الطبيعية على ن و يكفل للإنسبان حياة لائقة وتنمية تكا لة لشبوصبيته ن غير اخلال بما عليه ن واجب في ص بيانة البيئة و واردها والعمل على ت س بينها و كاف ة كل ا يؤدي الى تلوثها وتدهورها وبذلو فهو حكم قياس بي يوجد في عدة دس باتير وله يزة ادخال ال عد الصب ي لجميع الأنواع فيجب ان تكون هذه البيئة صب ية و سبتدا ة ن اجل احت ارق النظم الايكولوجية)١٦(.
ثاني ا -ال ق في الموارد الطبيعية – تبعُد حقوق الأجيال القاد ة في الثروات)النفث والغاز الطبيعيوغيرها (، ن الأ ور التي لاقت اهتما ا كبي ار على الص بعيدين الدولي والوطني ،حيث عقدتالعبديبد ن الاتفباقيبات والمؤتم ارت البدوليبة التي اكبدت على هبذه ال قوق وكبذلبو دعبت حكو باتالدُول الديمق ارطية إلى تكر

س هذهِ ال قوق ضب من قوانينها الوطنية وتشب ر عاتها الدسب ت و ر ة علىا بكل قواعد عا ة و لز ة)[١٧](وبذلو يجب أن تس بعى الدولة والأجيال ال الية في ال فاى على انتقال الموارد الطبيعية ن الجيل ال اض بر الى الأجيال القاد ة، لذلو ين غي على الدولة بما لها ن سب يادة على اقليمها بادارة الموارد الطبيعية واسب تغلالها وفقا لسب ياسب تها البيئية)[١٨](،ان الدولة تتمتع بالس بيادة التا ة والرقابة الفعالة على وارها الطبيعية لكن اس بتثمار تلو الموارد قيد بمبدأ العدالة لضمان حقوق الأجيال القاد ة في تلو الموارد ن خلال الإدارة الدقيقة والتوطيث لضمان نقبل تلبو المورد ل جيبال المقبلبة ،كبذلبو ين غي على الأجيبال ال باليبة ال فباى على تلبو الموا رد وصبيانتها والا تناع عن التعسب في اسبتعمالها لضبمان انتقالها ل جيال المقبلة .)[١٩](، فالثروات النفطية تعد إحدى الركائز الاسب اسب ية للدول النفطية التي تعتمد عليها لتلبية تطل ات واحتياجات الأجيال ال الية وضب مان حقوق الأجيال القاد ة فيها ، فهي ذات طبيعة ش بتركة لأنها ن ال قوق التضب ا نية لبيلن الأجيال ال الية والأجيال القاد ة، وقد ضب من حقوق الأجيال القاد ة بالثروات النفطية في دس بتور جمهور ة الع ارق لس بنة٢٠٠٥،وفق المادتين) ١١٢،١١١(حيث نصت المادة) ١١١(على ان "النفث والغاز هو لو الشعب الع ارقي في كل الأقاليم والم افظات،" ا ا المادة) ١١٢(ن الدس بتور اا بارت على اختص باد ال كو ة المركز ة بادارة النفث والغاز المسب تورج ع حكو ات الأقاليم والم افظات ن ال قول ال الية ،والتعاون المشب ترك في رسب م الس بياس بات النفطية بين ال كو ة الات ادية وحكو ات الأقاليم والم افظات المنتجة للنفث لغرس تنمية وتطو ر قطاعي النفث والغاز وفق التكنولوجيا ال ديثة .)[٢٠](

ثالث ا -ال ق في تنمية س بؤولة وعادلة وا با لة و س بتدا ة :يمكن ان نعرف هذا ال ق، على انه "عملية اجتماعية وثقافية واقتصبادية وسبياسبية ابا لة تسبتهدف الت سبين المسبتمر لرفا ية السبكان بأس برهم ن خلال ش باركتهم النش بطة والهادفة في التنمية والتوز ع العادل للفوائد الناجمة عنها)[٢١](و عد ن ال قوق الجماعية الذي يثبت ل جيال ال اضب رة والقاد ة ،كذلو عرف ال عض حق التنمية المسبتدا ة بأنه"ان ينقل كل جيل إلى الجيل اللاحق رصبيد طبيعي ثابت ،وإلا فان التنميةليست ستدا ة وهذا يعني ان كل جيل يستنزف الجيل التالي "[٢٢](.
يتبين لنا ما تقدق ان ال ق في التنمية ن ال قوق الجماعية التي تثبت ل جيال ال الية والاجيال القاد ة فهو ليس حقا اب وصب يا لفرد بعينه وان أي خلل في ذات ال ق يهدد الأجيال القاد ة.
اربع ا -ال ق بالت ارث المش بترك –إن فكرة الت ارث المشب ترك فكرة حديثة نسب بيا في الفقه والقانون الدوليين، حيث لا يتعدى ضب هورها ثلاثة عقود ن

الز ن و عُد الت ارث المشب ترك للإنس بانية اغلى متلكات الا ة و ؤابر على ثقافتها وقدرتها على الاسبتم ارر ة والتواصبل لأنها تمثل ارثا شبتركا للإنس بانية وهناك اتجاهين فقهيين في تعر ف الت ارث المش بترك للإنس بانية ذهب الاتجاه الأول إلى أن الت ارث المشب ترك للإنسب انية "هي العقا ارت أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة والتي تمثل أهمية تار وية)[٢٣](أ ا الاتجاه الاخر ،يذهب الى ان" الممتلكات هي تلو الأاياء ذات ال يمة التار وية كال صبون والقلاع والأسبل ة والتماثيل والنقور التي ترجع الى العهود القديمة أو يكل عمل فني يمثل قيمة تار وية أيا كانت أهميتها،،وسب واء تعلق بعقار او نقول)[٢٤](،ا اتعر ف الت ارث المش بت رك على صب عيد القوانين الداخلية عند الرجوع الى قانون الاثار والت ارث الع ارقي رقم)٥٥(لسبنة ٢٠٠٢ لم نجد الاابارة الى الت ارث المُشبترك للإنسبانية لكن توجد فردات في القانون اس بتولص بنا نها القول الى ان كل النتاجات المتأتية عن التعابير الإبداعية للإنس بان "الاثر ة ،الت راثية ،المواقع التار وية "[٢٥](لذا سب نبين التعر ف القانوني للتعابير المنبثقة ن تعر ف الت ارث المشترك للإنسانية وعلى الن و الاتي :أ- الاثار لقد نص المشرع الع ارقي الاثار في قانون الاثار والت ارث رقم) ٥٥(لس بنة ٢٠٠٢ على ص بطلح الاثار)الاثار هي الأ وال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صبنعها او ن تها او انتجها او كتبها او رسبمها او صبورها الانسبان والتي لا يقل عمرها عن) ٢٠٠(سنة وكذلو الهياكل ال شر ة وال يوانية والن اتية( )[٢٦](.

و ما تجدر الإا بارة اليه أن فهوق المي ارث المش بترك اخذ افق جديدة، إذ اا بارت نظمة الأ م للتربية والعلوق الثقافية "اليونس بكو" "الافاق الجديدة للإرث المش بترك للإنس بانية يش بمل الممتلكات المادية والغير المادية التي تشبكل قيما اسباسبية الى أجيال ال اضبر والمسبتقبل وهذا يعني ان فهوق المي ارث المش بترك لم يقتص بر على المجالات المادية بل ا تد الى المجالات المعنو ة ثل العادات والتقاليد والمعارف الثقافية)[٢٧](،وبذلو فأن ان فهوق المي ارث المش بتركينتمي الى الجيل الثالث ل قوق الانسبان او ا يسبمى حقوق التضبا ن، وبذلو تمثل ت ارثا ل جيالالقاد ة بالإض بافة إلى الأجيال ال اض برة)[٢٨](،ا ا قانون حماية الاثار المصب ري رقم ١١٧لس بنة١٩٨٣ فقد عرف الأثر في المادة الأولى نه والمعدلة بالقانون رقم)٣(لسبنة ٢٠١٠ التي تنصعلى)يعد اث ا ر كل عقار أو نقول توافرت فيه الشروا الاتية:

١-أن يكون لل ضبارة المصبر ة او ال ضبا ارت المتعاق ة او نتاجا للفنون او العلوق او الاداب او الأديان التي قا ت على ارس نذ عصور ا قبل التار خ وحتى ا قبل ائة عاق.(

٢-أن يكون الأثر قد أنتج او نشأ على أرس صر اوله صلة تار وية بها .

٣-ان يكون ذا قيمة أثر ة أو فنية أو أهمية تار وية باعت اره ظه ا ر ن ظاهر ال ضارة المصر ة أو غيرها ن ال ضا ارت الأخرى التي قا ت على أرس صر)٢٩(.

نلاحظ ما تقدق ذكره أن القانونين الع ارقي والمصب ري قد بين حدد نفس النطاق في بيان الاثار المادية(سنة فأكثر أ ا المشرع المصري حددها بب) ائة عاق(.

ب-الت ارث _عرف المش برع الع ارقي الت ارث في قانون الاثار والت ارث رقم ٥٥ لس بنة ٢٠٠٢ بانها)الأ وال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها) ٢٠٠(ائتي س بنة ولها قيمة تار وية او وطنية أو قو ية او دينية او فنية يعلن عنها بق ارر ن الوز ر( )٣٠(.

ج-المواقع التار وية تعُد ن اهم انواع الت ارث المشبترك للإنسبانية وعرفها المشبرع في قانون الاثار رقم ٥٥ لس بنة ٢٠٠٢في الفقرة تاسب عا نى المادة ال اربعة بأنه)الموقع الذي كان سب رح ل دث تار وي هم او له أهمية تار وية بغض النظر عن عمره.(

يتبين لنا ما تقدق ان المش برع الع ارقي وأن لم ينص ص ب ارحة على تعر ف دد للت ارث المشبترك للإنسبانية الا انها تشبابهة ن حيث المضبمون الا انه حدد المواد وان اختلفت بالتسبمية ع الت ارث المشترك.

خا سبا – ال ق في السبلاق والا ن –ان الإبارة الى ال ق في السبلاق هو تقليدي نسبيبا يشبير الى التس بو بة الس بلمية للن ازعبات او بمعنى ال ق في الا ن ونزع الس بلاح وتس بتفيبد هبذه الأجيال ن تضبا ن ال قوق)ال ق في السبلاق(ل ف ارد والشبعوب التي تشبكلهم حيث تأسبست نظمبة الأ م المت بدة في عباق ١٩٤٥ على أس باس "حمبايبة الأجيبال المقبلبة ن كبارثبة ال رب"وتعمل على تجنب الأجيال المقبلة ن الاخطار الأخرى بأن التنمية ورفا ية الشب عوب ،كما أكد اعلان الأ م المت دة بشبأن الاليبة الثالثة ضبرورة الم افظة على الطبيعة ن اجل الأجيال المقبلة والتص بدي ل خطار التي تهدد الس بلاق والا ن الدوليين والتي يمكن ان تلقي الوطر على عاتق الأجيال المقبلة)٣١(.

سبادسبا -ال ق في الديمق ارطية)الاختيار ال ر لت ديد المصبير(-و قصبد بهِ حق الأجيال ال الية والقاد ة في ت ديد صب يرهم ،حيث تسب تفاد هذه الأجيال ن حقوق وحر ات الاف ارد والشب عوب المتكونة نها، وأا بارت اليه المادة)١٠(ن الإعلان العالمي ل قوق الانسب ان بقولها)الإنسب انية لها ال ق في الاختيار ال ر لت ديد ص بيرها. و مارس هذا ال ق ن خلال ارعاة المدى الطو ل وخاد الايقاعات المتأص بلة في الإنس بانية والطبيعية في الويا ارت

الجماعية( )[٣٢]اخر ان الاف ارد والجماعات يجب ان يكونوا في ظروف ديموق ارطية عادلة وبيئة سليمة تتلاءق ع تطل ات واقعهم)[٣٣].
نسب تنتج ما سب بق ان حقوق الأجيال المقبلة رنة وقابلة للتغيير والتطور ت عا لتطوارت العص بر، و كمن جوهرها في إ اردة الاف ارد في المس بتقبل في تنظيم حياتهم بأنفس بهم وان لا يبني الأجيال السابقة لهم الدستور او يرسم خارطة حياتهم .

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة

Constitutional protection of the rights of future generations

أن النص على حقوق الأجيال القاد ة في الدستور يعني اعلى ضمانة لها على المستوى الوطني ،نظ ا ر لمبدأ سمو الدستور، و متد اثاره الى المستوى الدولي ولأن الدساتير هي الضا نة لل قوق وحقوق الأجيال القاد ة ن ال قوق المتصلة بال ق في المساواة و عني المساواة بين الأجيال وال ق في الانصاف والعدالة و قصد بالعدالة بين الأجيال عمل توازن بين احتياجات جيل ال اضر واحتياجات جيل المستقبل ، وتن تطبيق هذا المبدأ له أهمية كبرى في الوقت ال اضر ،لأس اب عدة و نها التقدق التكنولوجي والصناعي ما جعل الانسان ي اول جاهدا للوصول الى اقصىدرجات التقدق في كافة المجالات ستغلا الموارد المتاحة وسنقسم هذا الم ث الى طلبين وعلىالن و الآتي:

المطلب الأول : جدلية الاعتارف بحقوق الأجيال القادمة

The dialectic of recognizing the rights of future generations

إن الاعت ارف ب قوق الاجيال القاد ة وال ث في طبيعة هذا الاعت ارف أ ر هم جدا حيث أن تفسير هذا الأ ر في ضوء النظر ات العلمية يؤدي إلى الالماق بآلية للتعا ل ع هذا الموضوع وت ديد النتائج المترت ة عليه، وذلو لأن التنمية حق ن حقوق الانسان ولها ارت اا بكافة حق و ق الأنسان المعترف بها دوليا ن حيث المفهوق والمضمون ووسائل ت يقها وقد ظهر الولاف بين اتجاه نكر واخر ؤ د للاعت ارف ب قوق الأجيال القاد ة وسنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الاتجاه المنكر للاعت ارف ب قوق الأجيال القاد ة:

الفرع الثاني:الاتجاه المؤ د للاعت ارف ب قو ق الأجيال القاد ة:

الفرع الأول الاتجاه المنكر للاعتارف بحقوق الأجيال القادمة

The tendency to deny recognition of the rights of future generations

رفض أصب اب هذا ال أري فكرة وجود حقوق ل جيال المُقبلة، و ن ثم رفض فكرة وجود أي الت از ات للجيل ال الي سب واء تعلق الا ر بالاقتصب اد او

البيئة او غيرها، و رى هذا ال أري أن الأجيال في المُسب تقبل لا يوتلفون عنا الا بالطرق المعتادة التي يوتل بها الناس عن بعظهم، وإننا جميعا لدينا ال شب رة المشب تركة التي هي صب در حقوقنا وهذهِ الانسب انية المشب تركة تمن ناجميعا نفس الوصب ائص المعنو ة،[٣٤] وأن ن الص بعوبة العملية التي تدخل في نطاق الاس بت القبأن يفرس علينا الت از ات ع آثارها نتيجة ل قوق اب واد سب تقبلية، وأن ن المنطقي وجود الت از ات أخلاقية حيث هُناك فرق بين حقوق فروضة والت از ات أخلاقية لا تتعدى آثارها الإادة أو اللوق ،وان الدافع إلى ال ياق بش بيء ا ل جيال القاد ة لا ي تاج إلى أن يتوطى الجيل الأول ن الجيبل القر بب ،وهو با يعُبد اهتمبا با ببأطفبالنبا، وهؤلاء الأطفبال سب يهتمون ببأطفبالهم البذين سب يعتنون هم بدورهم بأطفالهم ،الى ا لا نهاية و ن ثم لا توجد شب كلة حول حقوق الأجيال القاد ة ،وفي هذا الاطار تنص دي اجة يثاق ال قوق الأسب اسب ية للات اد الأوربي على أنه ن واجب الات اد الأخلاقي ال فاى على هذه ال يم المش بتركة وتطو رها ونقلها الى اا بواد لم ت ولد بعد)[٣٥]، و رى ال عض الاخر أنه لا ينكر أحد ح يقة وجود أجيال قاد ة، ولا ينكر تمتعهم ب قوق كما هو ال ال عندنا حاليا ، ولا أحد يجادل بش بأن المنافع المس بتقبلية ل جيال القاد ة ترت ث ب اضبرنا وترتب علينا الت از ات قائمة على افت ارضبات سب قة لأابواد غير وجودين، أن هذه المسبائل تم نقاابها على نطاق فلسبفي واسبع وتموضبت عنه عدة نظر ات تفسبر الت از ات الأجيال ال اضب رة تجاه الأجيال المقبلة و رى أصب اب هذا ال أري أن النظر ات السب ابقة لم تقدق تفسب ي ا ر نط يا للالت از ات تِجاه الأجيال المقبلة لذلو يرون أن الأجيال المقبلة لها حقوق وجودة حالي ا و ن ثمٌ يقابل هذه ال قوق الت از ات حالية)[٣٦]،و س بتند أص ب اب هذا الاتجاه ان فكرة وجود حقوق ل جيال القاد ة فضب لا عن كونها فكرة غير قابلة للتصب ديق ايضب ا هي فكرة ثيرة للجدل حيث يمكن القول ان الش بوص الغير وجود لا يمكن ان يقال إن لديه أي ا بيء على الاطلاق .)[٣٧](

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاعتارف بحقوق الأجيال

The trend in favor of recognizing generational right

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعت ارف ب قوق الأجيال المُقبلة وهي رت طة ب قوق الإنسان كافة والتي تقضي ضرورة التمتع الكا ل بجميع حقوق الانسان وهذا ا أكد عليه برنا ج عمل وتمر فينا ١٩٩٣الذي اعتبر الاعت ارف ب قوق الأجيال المُقبلة نهجا بنيا على تصور

اا ل ل قوق الانسان بهدف ت قيق ال قوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ع حماية البيئة ضمانا ل قوق الأجيال القاد ة، كما اكدت جموعة العمل التابعة ل م المت دة حول ال ق في التنمية في عاق ١٩٩٥ لذلو فأن حقوق الاجيال المقبلة ي كمها بدأ العالمية
و سؤولية الجميع تنفيذها لأجل خلق نوع ن التوازن بين الأجيال ال اضرة والمستقبلية)[٣٨](.،
لفكرة اسناد ال قوق ل جيال القاد ة أربعة ت ديات والتي تتعلق بمغزى ال ياق بذلو، وفائدة ال ياق بذلو، لأنه ن غير المعقول اسبناد حقوق لأف ارد غير وجودين وهذا ا يسبمى ت دي عدق الوجود، وان فكرة حقوق الأجيال القاد ة لا يمكن أن تكون قابلة للتنفيذ القضب ائي وهذا ا يسب مى الت دي الثالث، ا ا الت دي ال اربع فيتمثل بأنه حتى لو كانت ال قوق ضبمونة قضبائيا فكيف يتم عاقة ن ينتهكها، لاس بيما اذا تعلق الا ر بأجيال سب ابقة غير وجودة و رى أري الى ضب رورة الاعت ارف ب قوق الأجيبال المقبلة ببالرد على با سب بق في أنبه يمكن التولص ن ت بدي عبدق الوجود ن خلال فرس قيود ن حيث صب ياغة هذهِ ال قوق و تواها وفكرة الدفاع عن ال قوق المس بتقبلية، أ ا بالنس ب ة إلى ش بكلة عدق الهو ة فهي خطيرة للغاية و ع ذلو فهي لا تؤثر في العلاقة بين الأجيال بكل كا ل لاسبيما اذا تعلق الا ر اابرة بمسبائل الأخلاقيات البيولوجية او بشكل عاق بسياسات ن أنواع وتلفة ،والت ديان الآخ ارن هما اكثر الت ديات العملية حيث يتعلق المرء بال ماية القضب ائية ل قوق المسب تقبل وهذا الت دي ي ل بواس بطة التداخل بين الأجيال و عد هذا التداخل ا ا ر حاسما يجعل التنفيذ القضائي مكنا ، وذهب أري اخر في أ، ن الاعت ارف ب قو ق الأجيال القاد ة هو الت ازق أخلاقي يكون أسب اسب ه العدالة بين الأجيال ،فالأخلاق تفترس عدق تور ث الأجيال القاد ة أع اء ا اجتماعية واقتصبادية تعجز عن واجهتها ، ن خلال ا سبق ذكره أن الاعت ارف ب قوق الأجيال القاد ة يستند على حجج أخلاقية وقانونية وانه على الأجيال ال الية ان تلتزق بما لا يؤدي الى انتهاك حقوقهم لأن الأجيال القاد ة لديها نفس حقوق الانسب ان ال الية ،و ن خلال الاتجاهين الس بابقين انه لا جدال في ان الاعت ارف ب قوق الأجيال القاد ة يعد حقا ن حقوق الانسان والاجيال القاد ة لديها نفس حقوق الانسان ال الية والمعروف ان حدود حقوقنا رت طة ب قوق غيرنا ن ال شبر وإن كانوا غير وجودين او جهولين ان فلسبفة ال قوق تنهض على العدالة وال اجة الإنس بانية و ا وجدت حقوق الانسب ان الا لود ة ال شب ر ة سب واء ال الية او المستقبلية وان التأثير على حقوق الأجيال المقبلة يعد ساسا بفلسفة حقوق الانسان ال الية)[٣٩](

المطلب الثاني : الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الحديثة
Constitutional protection of the rights of future generations in modern constitutions

لتط ور فكرة حماية حقوق الأجيال القاد ة كان ل از ا حماية الفكرة دستور ا ووضعها كمبدأ دستوري واجب الاحت ارق ن كافة ؤسسات الدولة ولقد حظيت فكرة حماية حقوق الأجيال المقبلة ب ماية دستور ة في الآونة الأخيرة، حيث ضمن هذا المبدأ في العديد ن الدول واس غت عليه ال ماية الدستور ة لذلو سيكون ن المفيد استع ارس تجارب بعض الدول في هذا المجال لذلو سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول: حماية حقوق الأجيال القاد ة في الدستور الع ارقي لعاق٢٠٠٥

الفرع الثاني: حماية حقوق الأجيال القادمة في بعض الدساتيا العابية

الفرع الأول : حماية حقوق الأجيال القادمة في الدستور العراقي لعام2005

Protecting the rights of future generations in the Iraqi Constitution of 2005

دس بتور الع ارق لعاق ٢٠٠٥ أاب ار الى حقو ق النش با وعند ال ث في المعاجم العربية فالنشبا هو الجيل القادق وهو الأطفال وحديث الولادة في الوقت ال اضبر)[٤٠](حيث نصبت المادة)٢٩/ اولا /١(على " تكفل الدولة حماية الا و ة والطفولة والش بيووخة وترعى النش با والش ب اب وتوفر لهم الظروف المناسب ة لتنمية لكاتهم وقد ارتهم" ،وتتنوع حقوق الأجيال القاد ة في الدسباتير ال ديثة و نها الدسبتور الع ارقي كال ق في بيئة نظيفة فهو ن حقوق الانسبان والواصبة بالأجيال القاد ة لان اثاره تمتد الى المستقبل و عتبر ال ق في البيئة ن قو ات ال ق في الص ة لأنه لا يمكن التمتع بص ة جيدة في بيئة غير نظيفة لما ينتج عنها ن ا ارس واوبئة)[٤١](.

اولا - ال ق في بيئة نظيفة :والدس بتور الع ارقي لعاق ٢٠٠٥ أا بار في المادة) ٣٣/اولا (الى " ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية ص ية " ا ا الفقرة)ثانيا (نصت على "تتكفل الدولة ب ماية البيئة والتنوع الاحيائي وال فاى عليهما" و تبين لنا ن هذا النص ان المشب رع الدسب توري أوجب على البدولبة توفير بيئبة نظيفبة فهي حقبا للمواطنين وواج با على البدولبة في تمكين المواطنين ن التمتع بهبذا ال ق ،وبنباء على ذلبو ان ال ق في بيئبة نظيفبة هو حق دسب توري وعلى البدولبة و ؤس بس باتها ت قيق ذلو لان المواطن يفترس ان يعيش في بيئة س بليمة، وعليه فأن نقاء البيئة ليس حقا ل جيال وانما واجب عليه ايضبا حيث أنه طالب باسبتوداق حقوقه بما لا يضبر ب قوق الاخر ن)[٤٢](.

ثاني ا -ال ق في تعديل الدس بتور: كما هو علوق ان تعديل الدس بتور أ ر هم لتفادي الاز ات السبياسبية والدسبتور ة، الدسبتور الع ارقي لعاق ٢٠٠٥ دسبتور جا د وان آلية تعديله عقدة الى حد كبير حيث ان تعديله يقتض بي تقديم طلب ن قبل رئيس الجمهور ة و جلس الوزارء جتمعين او ن قبل خمس أعض باء جلس النواب وهذا الطلب يعرس على جلس النواب فاذا حص بل على وافق ثلثي أعضباء المجلس يعرس على الشبعب لأبداء أريه في اسبتفتاء عاق فاذا ا وجد التأييد احيل على رئيس الجمهور ة للمصادقة عليه خلال دة س عة أياق، والا عد صادقا عليه حكم ا)٤٣(.

المادة) ١٢٦(ن دس بتور ٢٠٠٥ اا بارت الى ذلو حيث نص بت على "لا يجوز تعديل الم ادئ الأسباسبية الواردة في ال اب الأول وال قوق وال ر ات الواردة في ال اب الثاني للدسبتور الا بعد دورتين انتوابيتين تعاقبتين وبناء على وافقة ثلثي أعض باء جلس النواب عليه و وافقة الشعب بالاستفتاء العاق و صادقة رئيس الجمهور ة خلال س عة أياق".)٤٤(

يتطلب الاسبتفتاء العاق شباركة إ اردة الشبعب ن اجل تعديل الدسبتور، ينقسبم الاسبتفتاء التعديلي للدس بتور ن حيث وجوب اج ارئه الى اسب تفتاء تعديلي اج اري واس بتفتاء تعديلي اختياري ،فالاسبتفتاءالاج اري يوجب النص عليه في الدسبتور والاسبتفتاء الاختياري لا يفرضبه الدسبتور أي يكون بدون نص دستور ي)٤٥(.

و عد الاسبتفتاء ابرز ظاهر الديمق ارطية اب ه الم اابرة ابيوعا وأهم طرق شباركة الشبعب في ال كم وخصبوصبا اذا تم الاسبتناد عليه لإق ارر التعديل الدسبتوري فأنه يعتبر ضبمانة دسبتور ة بشكل ضمني ل قوق الأجيال القاد ة في تعديل الدستور)٤٦(

نقترح ان ينص في الدسبتور بشبكل صبر ح على هذا ال ق ل جيال القاد ة لان الدسبتور لا يكتب لل اضبر فقث او على أسباس ال اضبر والماضبي وانما الأهم في الدسبتور ان يكون لبي ا ل اجات المس بتقبل بكل ت دياته ع الأخذ بنظر الاعت ار ص بالح الأجيال القاد ة ن ابناء الشعب ولأن الالية المعقدة لتعديل الدستور تجعل ساهمة الأجيال القاد ة في تعديل الدستور ا ر يشوبه التعقيد.

ثالث ا -حق الاجيال القاد ة في الثروات والموارد المائية الطبيعية

الثروات والموارد المائية تعد ن الأس بس التي يعتمد عليها س بكان الكرة الأرض بية حيث تسباعد المجتمع في النمو الاقتصبادي وتقدق البلد صبناعيا إضبافة الى سبد احتياجات الدولة وعدق الاعتماد على الاس بتي ارد، ان ال ق في الثروات والموارد المائية الطبيعية ن حقوق الانسب ان ال ديثة التي تنتمي الى الجيل الثالث لكنها لم تنظم بصب ورة جيدة اسب وة ب قوق الانسب ان الأخرى

التي نظمها العهدين الدوليين لل قوق المدنية والسياسية وال قوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)٤٧(.

ان حق الأجيال القاد ة في الثروات والموارد الطبيعية ين ع ن س بؤولية الجيل ال الي في حماية هذه الثروات وعدق اسبتن ازفها او الاضب ارر بها والاسبتوداق الصب يح لها ووضبع قواعد للاس بتوداق و ن هذه القواعد قاعدة)لا ضرر ولا ضرار رار(قاعدة)الاس بتوداق المنص ب للثروات(وقاعدة)الاسب توداق الا ن (وغيرها ن القواعد الأخرى التي ت مي الجيل القادق وتنصب الجيل ال الي)٤٨(

فعلى سبيل المثال الثروة النفطية هي لو لجميع الموطنين في الدولة الا انه ن غير المنطقي استن ازف هذه الثروة واتلافها او استودا ها بشكل يضر بالبيئة والن اتات والتنوع الاحيائي ما يؤدي الى ا ارس ستقبلية وانما عليه استودا ها بشكل ا ن دون الاض ارر بالجيل القادق لقد خصب ص المشب رع الدسب توري في دسب تور ٢٠٠٥ في ال اب ال اربع كما ذكرنا سب ابقا ادتين للنفث والغاز إذ نص بت المادة) ١١١(على ان " النفث والغاز هو لو للش بعب الع راقي في كل الأقاليم والم افظات"

ا ا المادة)١١٢(ن الدسبتور اابارت إلى اختصباد ال كو ة المركز ة الات ادية بادارة النفث والغاز المسب تورج بالتعاون ع حكو ات الأقاليم والم افظات في ال قول ال الية والتعاون المشترك في رسم السياسات النفطية بين الكو ة الات ادية وحكو ات الأقاليم والم افظات المنتجة للنفث والغاز لغرس تنمية وتطو ر قطاعي النفث والغاز لمنفعة الش بعب الع ارقي وفق التكنولوجيا ال ديثة)٤٩(

ن خلال النصود أعلاه نلاحظ ان المشرع الع ارقي أورد النص على ال ق في الثروات الطبيعية حيث أاار إلى أن الثروات الطبيعية هي لو للشعب، وان الدولة هي سؤولة عن إدا رة تلو الثروات بالشب كل الذي يضب من اسب تغلالها بشب كل ثالي يضب من حوق الشب عب ، حيث اكد الدس بتور على ان الثروات هي لو للش بعب في جميع الأقاليم والم افظات كما أا بار على ان ال كو بة الات باديبة هي المسب ؤولبة عن ادارتهبا ع التعباون ع حكو بات الأقباليم والم بافظبات المنتجة للنفث والغاز لغرس تطو ر هذه الثروات. وبالرغم ن وجود سب ودة لقانون النفث والغاز نذ٢٠٠٧، لكن لم يصدر هذا القانون بسبب التجاذبات ال زبية والسياسية المسيطرة على المشهد الع ارقي ،وهذا ا يؤثر على حقوق الأجيال ال الية والمستقبلية بالتمتع بهذه الثروات)٥٠(.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأجيال القادمة في بعض الدساتير العربية
Protecting the rights of future generations in some Arab constitutions

هنال عدة دول عابية اعتافت صاحة في دساتياها المعاصاة بحقوق الأجيال القادمة وجعلت لها حماية دستواية نذلا البعض منها:

اولا ً-الدساتوا التونساي لسانة ٢٠١٤: واد ذلا الأجيال القادمة في الدساتوا التونساي لسانة ٢٠١٤ ماتين الأولى في المقدمة والتي جاه بها" يضاامن الدساتوا استماية الحياة الآمنة للجيال القادمة واستدامة المواد الطبيعية."

والماة الثانية جاه في المادة)٤٢(من الدساتوا عندما نى" تحمي الدولة المواوث الثقافي وتضمن حق الأجيال في."

لما استحدث الدستوا التونسي هيئة جديدة ضمن الهيئات الدستواية المستقلة اطلق عليها اسم)هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة([٥١] .

وتنى المادة) ١٢٩(من الدساتوا على ان هذر الهيئة تساتشاا وجوبياً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي خطط التنمية وتماس هذر الهيئة بعض الاختصاصات:

١-تساهم في دعم الديمقاطية من خلال التشاوا والمناقشاا ة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصاها مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهيمنة وممثلي الجماعات المحلية.

٢-ومن الاختصاا اصاا ات الأخاح التي تقوم بها الهيئة هو الساعي على إساه دعائم التنمية المستدامة وضامان احتام مقوماتها لذل نشا ثقافة التنمية والحفاظ على تطلعات الأجيال القادمة وعلى حماية حقوقهم وخاصة الحق في المواوث الثقافي والهوية الوطنية وفي بيئة سليمة .

٣-يوخذ أيها وجوبياً في مشايع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية الوطنية والإقليمية وتقوم بأاسال أيها في هذر الموضوعات الى مجلس نواب الشعب)البالمان([٥٢].

ثاني أ-الدساتوا المصاا اي: جاه في ديباجة الدساتوا المصاا اي الصاا ادا سانة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩."...ونؤلد على حق الش بعب في ص بنع س بتقبله هو وحده ص بدر الس بلطات، ال ر ة والك ار ة والإنس بانية والعدالة الاجتماعية/حق لكل واطن ،ولنا ولأجيالنا القاد ة- السب يادة في وطن سب يد، ن ن الان نكتب دسب توا ر يجسب د حلم الأجيال بمجتمع زدهر تلاحم ودولبة عبادلبة ت قق طموحبات اليوق والغبد للفرد والمجتمع، ولعلهبا المرة الأولى التي يبأتي النص فيها في دسبتور صبري على صبطلح الأجيال القاد ة،

فقد خلت الدسباتير السبابقة ن النص على هكذا ِ صُب طلح ونظ ا ر لل يمة القانونية لمقد ات الدسب اتير التي لا يسب ع المقاق لذكرها وان المشب رع الدسب توري حسب م المسب ألة حيث نص في المادة"٢٢٧" ن الدس بتور على أن""يش بكل الدس بتور بدي اجته وجميع نصب وصب ه نسب يجا ت اربطا وكلا لا يتج أز، وتتكا ل احكا ه في وحد عضو ة تماسكة."
إذن دي اجة الدسب تور تعد جزءا لا يتج أز ن الدسب تور، ولم يقتصب ر الا ر على دي اجة الدسبتور فقد تضبمن النص صب ارحة على حماية حقوق الأجيال القاد ة، حيث جاء بالمادة ٢٢ ن الدس بتور ا يلي:" وا ارد الدولة الطبيعية لو للش بعب، وتلتزق الدولة بال فاى عليها وحس بن اسب تغلالها وعدق اسب تن ازفها و ارعاة حقوق الأجيال القاد ة فيها ،كما تلتزق الدولة بالعمل على الاس بتغلال الأ ثل لمص بادر الطاقة المتجددة وت فيز الاس بتثمار فيها وتش بجيع ال ث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية ."...
نلاحظ ان المشبرع الدسبتوري اسبتودق ع ارة "تلتزق الدولة" رتين في نفس المادة ما يدل على رغ ة المشبرع الدسبتوري في ووضبع الت ازق على عاتق الدولة بال فاى على الموارد الطبيعية و ارعاة حقوق الأجيال القاد ة في هذه الموارد ،كما ان الدستور الزق الدولة بال فاى على صادر الطباقبة المتجبددة وإن كبان لم يبذكر الأجيبال القباد بة، ولكن المعنى فهوق دون تك ارر لأن الاس بتغلال الأ ثل للطاقة يعني ال فاى عليها ن الاس بتن ازف والهدر و ا هذه ال ماية الا حماية ل قوق الأجيال القاد ة
كمبا ان المبادة)٤٦(عبرت صب ارحبة عن فكرة حمبايبة حقوق الأجيبال القباد بة "" لكبل اوص ال ق في بيئة سليمة، وحمايتها واجب وطني ،وتلتزق الدولة بأ بتواذ ا يلزق لل فاى عليها وعدق الاض ارر بها والاستوداق الرايد للموارد الطبيعية بما يكفل ت قيق التنمية المستدا ة وضمان حقوق الأجيال القاد ة فيها""
نرى ان المشب رع الدسب توري في هذا النص أ ارد العدالة بين الأجيال ن التمتع بالبيئة الصب يةا لسب ليمة، فكما ان للجيل ال الي هذا ال ق فأنه قرر ل جيال المقبلة ايضب ا وهذا يأتي ن أل ازق الدولة دستور ا بال فاى على البيئة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك .
جباء كبذلبو نص المبادة٧٨ كبالتبالي "تكفبل البدولبة للمواطنين ال ق في المس بكن الملائم والأ ن الص ب ي.....وتلتزق الدولة بوض بع خطة وطنية للاس بكان ت ارعي الوص بوص بية البيئية بما ي قق الصالح العاق وت سين نوعية ال ياة والاجيال القاد ة عا " و قصد الأجيال ال الية والاجيال القاد ة عا "كما ت عتها المادة٧٩ والتي نص بت على ان :"لكل واطن ال ق في غذاء ص ب ي وكاف و اء نضيف وتلتزق الدولة بتأ ين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل

السيادة الغذائية بش بكل س بتداق ،وتض بمن ال فاى على التنوع البيولوجي الزارعي واص بناف الن اتات لل فاى على حقوق الأجيال "[٥٣]وهنا لم يت عها بالقاد ة و قصد الأجيال ال الية والقاد ة.
نلاحظ ن خلال اسبتق ارء النصبود السبابقة نرى ان المشبرع الدسبتوري المصبري نص صب ارحة على حماية حقوق الاجيال القاد ة وأولى اهتما ا غير سب بوق بهذا ال قوق وهنالو لاحظتين على سلو المشرع الدستوري بهذا الصدد)[٥٤].
الأولى:ان النص الدسب توري ينص على بدأ عاق وهو حماية الأجيال القاد ة ولم يتضب من الية لتطبيق تلو ال ماية،كما جاء بالفاى وتلفة حيث اس بتودق كلمة)تض بمن،تلتزق،تكفل(قبل كلمة)الدولة(وجاء بكلمة)ال ق (قبل المواطن أو الشب وص، وعند الرجوع الى المعاجم اللغو ة نرى ت اردف الكلمات الثلاث)تض بمن ، تلتزق ، تكفل (حيث ورد في المعاجم اللغو ة بمعنى واحد وان لفظ تلتزق الدولة ي مل عنى المس بؤولية، وبالتالي تقوق س بؤولية الدولة عنده اخلالهابعمل قرر الدستور إلت از ها بهِ.
الثانية:لم تعد تقتصر حماية حقوق الأجيال القاد ة على النصود السابق ذكرها التي وردت فيها ع ارة الأجيال القاد ة صب ارحة حيث ان هنالو نصبود عديدة لو تأ لنا عناها سبنجد انها تصبب في ص بل ة الأجيال القاد ة . و ثال ذلو المادة) ٤٣(التي تتض بمن الت ازق الدولة ب ماية قناة السو س وال فاى عليها ،لأن قناة السو س تعتبر ورد ستداق وثابت و صدر ن صادر الدخل القو ي للدولة على ر الأجيال)[٥٥].

اربعا _الدستور الجزائري

و ن الدسباتير ال ديثة العربية التي تناولت سبألة حقوق الأجيال القاد ة وربطتها بالتنمية المستدا ة دستور جمهور ة الج ازئر لعاق ٢٠٢٠ حيث نصت قد ته:
"ان الشعب الج ازئري تمسو بويارته ن اجل ال د ن الفوارق الاجتماعيةوالقضاء على أوجه التفاوت الجوهري و عمل على بناء أقتصب اد ينتج و نافس في إطار التنمية المسب تدا ة،كما يظل الشب عب نشب غلا بتدهور البيئة والنتائج السب لبية للتغيير المناخي او حر صب ا على ضب مان حماية الوس بث الطبيعي والاس بتعمال العقلاني للموارد الطبيعية،وكذلو الم افظة عليها لص بالح الأجيال القاد ة".
كذلو نص بت المادة٢١ ن الدسب تور الج ازئري الأخير على أن "..ض بمان الاس بتعمال العقلاني للمياه والطاقات والموارد الطبيعية الأخرى.. "وجاءت المادة ٦٤٤ ن الدس بتور بالقاعدة الاتية" للمواطن ال ق في بيئة .سب ليمة في

اطار التنمية المسب تدا ة و دد القانون واج ات الأواد الطبيعيين والمعنو ين تجاه البيئة"[٥٦].

وفي أاب ارة أخرى الى حماية أجيال المسب تقبل والنشب ا ن الأطفال أكدت المادة)٧١(ن الدستور على أن" ت ظى الاسرة ب ماية الدولة وحقوق الطفل مية ن طرف الدولة والاسرة ع ارعاة المصل ة العليا للطفل ،وت مي الدولة وتكفل ل طفال المتولى عنهم أو جهولي النسب"

ن خلال ا تقدق ن النص بود نرى أن المشب رع الدسب توري الج ازئر ي كرس ال ق في البيئة والتنمية المس بتدا ة وحقوق الطفل في الدسب تور وهذه ال قوق تصب لة ب قوق أخ رى وبذلو فأنه بمجرد وضع المؤسس الدستوري لنص في الدستور يكون بذلو اختصر الطر ق والزق القوانين اللاحقة بالالت ازق به.

الخاتمة: Conclusion

بعد الانتهاء ن هذه الد ارسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

النتائج: Results

١-إن فهوق الأجيال القاد ة ست دث و تنوع ،حيث يصعب ت ديد فهوق الجيل القادق ز نيا ، اذ يت دث فقهاء القانون عن االبواد لم يولدوا بعد فضبلا عن ذلو يمكن القول ان الأجيال القاد ة هم جميع أعضاء الجنس ال شري التي ستعيش على الأرس في المستقبل .

٢-تتمي زحقوق الأجيال القاد ة بأبعادها المس بتقبلية وقابليتها للتطور وعدق قابليتها للتجزئة ثال ذلو الإرث المش بترك للإنس بانية فهو لو ل ش بر ة جمعا، وان جوهر هذه ال قوق يكمن في أاردة الاف ارد في المستقبل في تنظيم حياتهم بأنفسهم وان لا يبني الأجيال السابقة لهم الدستور.

٣-المس بؤولية التض با نية ن خلال الت ازق الأجيال ال الية في حماية الثروات والموارد المائية الطبيعية وعدق الاضب ارر بها او اسبتن ازفها وتطبيق قواعد الاسبتوداق الصب يح لها و ن هذه القواعد هي قاعدة)لا ضبرر ولا ضب ارر(وقاعدة)الاسبتوداق الا ن (وغير ها ن القواعد لضبمان حقوق الأجيال القاد ة .

٤-الدسبتور الع ارقي لعاق ٢٠٠٥ لم ينص صب ارحتا على حق الأجيال القاد ة في تعديل دسبتورهم وانما اكتفى بالإا بارة الى حق الأجيال القاد ة في التنوع الاحيائي وتوفير حماية النش با،، و عد هذا قصوا ر في تضمين حقوق الأجيال ،حيث ان ساهمة الأجيال القاد ة في تعديل الدستور ا ر يشوبه التعقيد.

٥-ضبمنت اغلب الدسباتير العربية حقوق الأجيال القاد ة ا ا بصبورة صبر ة او بصبورة ضبمنية ن خلال الإابارة الى بعض الالت از ات ل جيال ال الية تجاه الأجيال المقبلة و ن خلال الاابارة الى حماية البيئة او غيرها.

٦-ترت ث التنمية المسب تدا ة ارت اط ا وثيقاً ب قوق الأجيال القاد ة ، لأنها تهدف الى ال فاى على الموارد البيئية الطبيعية.

المقترحات : Recommendations

١-ضبرورة تضبمين الدسباتير ادة تتعلق بأنشباء او تشبكيل هيئة للتنمية المسبتدا ة خاصبة ب قوق الأجيال القاد ة.

٢-يجب است داث صناديق الية ل جيال القاد ة .

٢- انشب اء هيئات حكو ية تعمل داخل المؤسب سب ة التشب ر عية تقوق بد ارسب ة القوانين يوص حقوق الأجيال القاد ة أو عدق التصو ت على أي قانون ينتهو حقوق الأجيال القاد ة .

٢-ض رورة وجود نص دستوري على نح حق تعديل الدستور ل جيال القاد ة، لان جيلا عينا لا يستطيع أن يلزق الأجيال المقبلة بقوانينه الدستور ة.

٣-نقل التكنلوجيا النظيفة الى الدول النا ية وعدق احتكارها ن الدول الص بناعية، وإل ازق الدول

الصناعية في استودا ها حتى يصل حجم النفايات المتولدة الى حدها الأدنى .

الهوامش Footnotes

[١] -أحمبد وتبار عمر، عجم اللغبة العربيبة ،المجلبد الأول، الط عبة الأولى ،القباهرة ،عبالم الكتباب ٢٠٠٨د ٢٠٠٨:

[٢] -احمد وتار بن عبد ال ميد، عجم اللغة العربية المعاص بر، عالم الكتب ،الط عة الأولى ،٢٠٠٨،باب حرف الجيم.

[٣] --هباني بتر بارتين وهبالربلبد ا بو بان، فخ العولمبة "ترجمبة" عبدنبان ع باس،عبالم المعرفبة العبدد٢٣٨ ،١٩٩٨،د٣١ .

[٤] - جاء في عجم المعاني الجا ع ،تعر ف كلمة الول ايلي الول عن الس بل اللاحق عن الس بابق ،الول :العوس والبدل ،الول الولد الصالح للمز د ن التفاصيل أنظر احمد وتار عمر ،المصدر السابق ،د٦٨٦

[٥] - أحمد وتار عمر، المصدر السابق،د١٠٩٥.

[٦] - عبد ال اس بث عبد الرحيم ع اس ، أجيال حقوق الانسب ان بين الطرح الفكري والسب ند العلمي ، جلة كلية ال قوق_جا عة النهر ن،المجلد ١٦،العدد٤،٢٠١٤،د ٣٠٤.

[٧] -المصدر نفسه،د ٣٠٧.

[٨] - صطفى مد عبد الغفار يوس ،ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي،رسالة دكتواره،كلية ال قوق ،جا عة الإسكندر ة/١٩٩٩،د٤٥

[٩] --المادة ١٤٠ ن اتفاقية قانون ال ار.

[١٠] - مد سعيد جذوب،النظر ة العا ة ل قوق الانسان ،١١،لبنان)١٠(المؤوسسة ال ديثة للكتاب ٢٠١٤،د١٢٦.

[١١] - احمد عبد الكر م سلا ة،قانو ن حماية البيئة) كاف ة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية(القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠٩،د٨٣.

[١٢] - مد عبد الكر م جذوب المصدر السابق ،د١٢٦-١٢٧

[١٣] -المادة) ١(ن الإعلان) سؤوليات الأجيال ال الية تجاه أجيال المستقبل (الصادر عن المؤتمر العاق لمنظمة الأ م المت دة للتربيةوالعلم والثقافة اليونسكو.

[١٤] -طالب فلاح -حساق عبد الأ ير خل ،جا عة بغداد،كلية القانون -حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدا ة،ب ث نشور)عدد خاد ل وث التدر سيين ع طل ة الد ارسات العليا ،الجزء الثالث ،المجلد)٣٦/كانون الاول٢٠٢١.

[١٥] - مد سعيد جذوب المصدر السابق ،د٢٢٢.

[١٦]- نبيل صطفى إب ار يم خليل،اليات ال ماية الدولية ل قوق الانسان ،القاهرة،دا ارلنهضةالعربية ،٢٠٠٥،د٦٣

[١٧] -اروق حبيب دايخ احمد التميمي ،ال ماية القانونية الدولية ل قوق الأجيال القاد ة،رسالة اجستنير،جا عة كربلاءكلية القانون ،٢٠٢٤،د٣١.

[١٨] -هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الانسان وحر اته الأساسية،عمان)١٨(دار الشروق للنشر والتوز ع ،٢٠٠٣،د٧٩.

[١٩] -طالب فلاح-دجساق عبد الأ ير خل ،جا عة بغداد ،كلية القانون ،حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدا ة ، عدد خاد ل ثوث التدر سيين ع طل ة الد ارسات العليا ،الجزء الثالث المجلد) ٣٦/كانون الأول ٢٠٢١).

[٢٠] -ينظر)٢٠(المادة)١١١-١١٢(ن دستور جمهور ة الع ارق لعاق ٢٠٠٥ .

[٢١] -دي اجة الإعلان العالمي لل ق في التنمية سنة ١٩٨٦.

[٢٢] -حساق عبد الأ ير التنمية المستدا ة والطاقة النوو ة علاقة جدلية، جلة العلوق القانونية،٢٠١٩،العدد الأول،د٢٧٤.

[٢٣] -نوال احمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في ز ن الن ازعات ا سل ة، نشوارت ال لبي ال قو ية،١١،بيروت،٢٠١٠نص١٤٣.
-عز الدين غالية،ال ماية الجنائية للممتلكات الثقافية اثناء الن ازعات المسل ة،أطروحة دكتواره،كلية ال قوق جا عة ابي بكربلقايد،تلسمان، ٢٠١٦،د١٥.
-اروق حبيب دايخ احمد التميمي ،المصدر السابق ،د٤٠.

[٢٤] -المادة الأربعة الفقرة)سابعا (ن قانون الاثار والت ارث الع ارقي رقم)٥٥(لسنة ٢٠٠٢.

[٢٥] - طالب فلاح-دجساق عبد الأ ير خل ،المصدر السابق ،د ٦٦١ .

[٢٦] -عبدالله تركماني ،حقوق الانسان ت ارث شترك للإنسانية ، قالة نشور على الموقع الالكتروني ،ال وار المتمدن – العدد٢٥٠٦-٢٥-١٢-٢٠٠٨،WWW.M.ahewar.org تار خ التصفح ١-١-٢٠٢٥.

[٢٧] -اروق حبيب احمد دايخ التميمي ،المصدر السابق ،د٤١٠٠٥،

[٢٨] -المادة ال اربعة/ثا نا ن قانون الاثار والت ارث الع ارقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

[٢٩] -حسن فلاح قاسم،حساق عبد الأ ير خل ،المصدر السابق د٦٦٢.

[٣٠] -المادة)١٠(ن الإعلان العالمي ل قوق الانسان عاق ١٩٤٨.

[٣١] -علي مد صالح الدباس ،علي عليان مد أبو ز د ،حقوق الانسان وحر اته،دار الثقافة للنشر،٢٠٠٥،د .٢١١

[٣٢] -د.صقر عبد فارس، الرو س ،المنضور القانوني لعدق المساس بقدرة الأجيال القاد ة على تلبية حاجاتها عند ت قيق التنمية، جلة ال قوق،كلية ال قوق ،جا عة ال ر ن،المجلد١٦،العدد٢،د١٩٤و ابعدها [٣٥] --اروق حبيب احمد دايخ التميمي ،المصد ارلسابق ،د٢٤.
-د.صقرعبد فارس الرو س ،المصد ارلسابق ،د١٩٥و ابعدها.
-عبدالله ذنون عبدالله الصواف ،دور المنضمات الدولية غير ال كو ية في الدفاع عن حقوق الانسان ،رسالة دبلوق عالي في حقوق الانسان ،كلية ال قوق -جا عة الموصل، ٢٠١٣،د٣٠ و ا بعدها.
- مد فرحان هدي عبد العا ري ،دور كمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ،دار العادل للنشر والتوز ع ،القاهرة، صر،١١، ٢٠٢٢،د و ا بعدها١٦.

[٣٦] -اروق حبيب احمد دايخ ،المصدر السابق د٢٦. -إب ار يم أنيس ، عجم الوسيث ، جمع اللغة العربية،القاهرة،الط عة الثالثة ،د ٥١١ .

[٣٧] - هيثم ناجي جمد الشجيري ،المصدر السابق ،د٢٢٠

٣٨ - هيثم ناجي جمد الشجيري ،المصدر السابق ،د٢٢٠

٣٩ - احسان حميد المفرجي واخرون ،النظر ة العا ة في القانون الدستوري والنظاق الدستوري في الع ارق ،المكت ة القانونية،بغداد،بلاسنة ط ع،د٧٩.

٤٠ - المادة)١٢٦(ن دستور الع ارق لسنة ٢٠٠٥.

٤١ - عبدالله حنفي عبد العز ز،ال ماية الدستور ة لحقوق الأجيال القاد ة،جا عة المنوفية،كلية الجقوق بلا سنة ط ع،د١٠٢.

٤٢ - هيثم ناجي جمد الشجيري ،المصدر السابق ،د٢٢٢٤.

٤٣ - حسين رايد جاسم،حقوق الأجيال القاد ة في الثروات الطبيعية النفث والغاز وفق دستور جمهور ة الع ارق لسنة ٢٠٠٥ جلة العلوق القانونية والسياسية ،المجلد)١١(،العدد)٢(،٢٠٢٢،د٦٢٩.
-احمد فت ي سرور،ال ماية الدستور ة لل قوق وال ر ات ، ١١،دا ارلشروق ،القاهرة ،١٩٩٩ ،د١٣١.

٤٤ - المادة)١١٢(ن الدستور الع ارقي لسنة ٢٠٠٥٠

٤٥ - حسين رايد جاسم ،المصدر السابق ،د٦٢٧.

٤٦ - المادة)١٢٩(ن الدستور الت ونسي لسنة ٢٠١٤.

٤٧ - د.عبدالله حنفي عبد العز ز،المصدر السابق ،د٩٠_٩١

٤٨ - الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤

٤٩ - عبدالله حنفي عبدالعز ز،المصد ارلسابق ،د٧٥ .

٥٠ - عبدالله حنفي عبد العز ز، المصدر السابق ، د٧٦.

٥١ -الدستور الج ازئري الصادر سنة ٢٠٢٠.

)Sources (المصادر

اولاً-الكتب:

I أحمد مختاا عما، معجم اللغة العابية ،المجلد الأول، الطبعة الأولى ،القاهاة ،عالم اللتاب ٢٠٠٨ى:

II احمد مختاا بن عبد الحميد، معجم اللغة العابية المعاصا، عالم اللتب ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨،باب حاف الجيم.

III هاني بتا ماتين وهالالد شومان، فخ العولمة "تاجمة" عدنان عباس،عالم المعافة العدد٢٣٨ ،١٩٩٨ .

IIIمحمد سعيد مجذوب،النظاية العامة لحقوق الانسان ،ط١،لبنان)٥٦(المؤوسسة الحديثة للتاب ٢٠٤

IVاحمد عبد اللايم سلامة،قانون حماية البيئة)ملافحة التلوث –تنمية المواد الطبيعية(القاهاة،داا النهضة العابية،٢٠٠٩،

V نبيل مصطفى إباهيم خليل،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،القاهاة،داالنهضةالعابية، ٢٠٠٥

VI هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الانسان وحايات الأساسية،عمان) ٥٦(داا الشاوق للنشا والتوزيع، ٢٠٠٣

VIIنوال احمد بساج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات امسالحة،منشاوات الحلبي الحقومية،ط١،بياوت،٢٠١٠.

VIIIعلي محمد صالق الدباس ،علي عليان محمد أبو زيد ،حقوق الانسان وحايات ،داا الثقافة للنشا،٢٠٠٥٠

IXمحمد فاحان مهدي عبد العاماي ،دوا محلمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ،داا العادل للنشا والتوزيع .،القاهاة،مصا،ط١، ٢٠٢٢

X إباهيم أنيس ، معجم الوسيط ،مجمع اللغة العابيةا،القاهاة،الطبعة الثالثة.

XIاحسان حميد المفاجي واخاون ،النظاية العامة في القانون الدستواي والنظام الدستواي في العاالق ،الملتبة القانونية،بغداد،بلاسنة طبع
XII.احمد فتحي ساوا،الحماية الدستواية للحقوق والحايات ، ط١،داالشاوق ،القاهاة، ١٩٩٩ ثاني ا - الرسائل والأطاريح الجامعية
I -اروق حبيب دايخ احمد التميمي ،ال ماية القانونية الدولية ل قوق الأجيال القاد ة،رسالة اجستنير،جا عة II -كربلاءكلية القانون ،٢٠٢٤.عز الدين غالية،ال ماية الجنائية للممتلكات الثقافية اثناء الن ازعات المسل ة،أطروحة دكتواره،كلية ال قوق جا عة ابي بكربلقايد،تلسمان، ٢٠١٦.
IIIعبدالله حنفي عبد العز ز،ال ماية الدستور ة لجقوق الأجيال القاد ة،جا عة المنوفية،كلية الجقوق بلا سنة ط ع،
ثالثا -المجلات (البحوث المنشورة)
I د. صقر عبد فارس، الرو س، المنضور القانوني لعدق المساس بقدرة الأجيال القاد ة على تلبية حاجاتها عند ت قيق التنمية، جلة ال قوق، كلية ال قوق ،جا عة ال ر ن،المجلد١٦،العدد٢،.
II حسين رايد جاسم،حقوق الأجيال القاد ة في الثروات الطبيعية النفث والغاز وفق دستور جمهور ة الع ارق لسنة ٢٠٠٥ جلة العلوق القانونية والسياسية ،المجلد)١١(،العدد)٢(،٢٠٢٢،
IIIحساق عبد الأ ير التنمية المستدا ة والطاقة النوو ة علاقة جدلية، جلة العلوق القانونية،٢٠١٩،العدد الأول IVعبد ال اسث عبد الرحيم ع اس، أجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، جلة كلية ال قو ق-جا عة النهر ن، المجلد ١٦،العدد٢٠١٤،٤،
V -طالب فلاح –حساق عبد الأ ير خل جا عة بغداد، كلية القانون –حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدا ة، ب ث نشور)عدد خاد ل وث التدر سيين ع طل ة الد ارسات العليا، الجزء الثالث، المجلد)٣٦/كانون الاول٢٠٢١.
VI وساق عبد الأ ير التنمية المستدا ة والطاقة النوو ة علاقة جدلية، جلة العلوق القانونية،٢٠١٩، العدد الأول، VIIعبدالله تركماني، حقوق الانسان ت ارث شترك للانسانية،، قالة نشور على الموقع الالكتروني ،ال وار المتمدن – العدد٢٥٠٦-٢٥-١٢-٢٠٠٨،WWW.M.ahewar.org تار خ التصفح ١-١-٢٠٢٥.
رابعاًأ- الدساتير والقوانين
I الدستور الج ازئري الصادر سنة ٢٠٢٠.
II الدستور الع ارقي لسنة ٢٠٠٥ IIIالدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ IVالدستور التونسي لسنة ٢٠١٤
V الدستور الج ازئري الصادر سنة ٢٠٢٠.
VIقانو ن الاثار والت ارث الع ارقي رقم) ٥٥(لسنة ٢٠٠٢
خا مساً -الإعلانات والاتفاقيات الدولية I-الإعلان العالمي ل قوق الانسان عاق ١٩٤٨.
II دي اجة الإعلان العالمي لل ق في التنمية سنة ١٩٨٦.
III اتفاقية قانون البحار.
IVالإعلان) سؤوليات الأجيال ال الية تجاه أجيال المستقبل (الصادر عن المؤتمر العاق لمنظمة الأ م المت دة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو.
سادس أ-المواقع على شبكة الإنترنت
I -عبدالله تركماني ،حقوق الانسان ت ارث شترك للإنسانية ، قالة نشور على الموقع الالكتروني ،ال وار المتمدن
.٢٠٢٥-١-١ تار خ التصفح WWW.M.ahewar.org،٢٠٠٨-١٢-٢٥-٢٥٠٦العدد –